

قرار رئيس جمهورية مصر العربية**رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٠٤**في شأن تعديل نص المادة (٢١٩) من اللائحة التنفيذية
لقانون إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي
يشملها ؛وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ الصادرة بقرار رئيس
الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للأزهر ؛

قرر :**(المادة الاولى)**يستبدل بنص المادة (٢١٩) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١
بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها الصادرة بقرار رئيس الجمهورية
رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ النص التالي :

(يقدر نجاح الطالب في الليسانس أو البكالوريوس بإحدى التقديرات الآتية :

ممتاز - جيد جداً - جيد - مقبول) .

« وبحسب التقدير العام للطلاب في درجة الليسانس أو البكالوريوس على أساس
المجموع الكلي للدرجات التي حصل عليها في كل السنوات الدراسية ، كما يتم ترتيبهم
وفقاً لهذا المجموع .ويمنح الطالب مرتبة الشرف إذا كان تقديره النهائي ممتاز أو جيد جداً ، وعلى ألا يقل
تقديره العام في أي فرقة من فرق الدراسة عدا الفرقة الإعدادية عن جيد جداً ، ويشترط
لحصول الطالب على مرتبة الشرف ألا يكون قد رسب في أي امتحان تقدم له وأية فرقة
عدا الفرقة الإعدادية .**(المادة الثانية)**ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره
وتسرى أحكامه على الطلاب المقيدين والذين يتم قيدهم بالفرقة الأولى أو الإعدادية
بعد العمل به .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ربيع الأول سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ١٦ مايو سنة ٢٠٠٤ م) .

حسنى مبارك